

الوسيط في المذهب

حقه خمسين ولم يظفر إلا بسيف يساوي مائة ففي دخول الزيادة في ضمانه وجهان .
أحدهما نعم كالأصل .

والثاني لا يضمن لأنه لم يأخذ بحقه فكان معذورا فيه بل قال القاضي لو احتاج إلى نقب جداره فليس عليه ضمان النقب إذ به يتوصل إلى حقه .

الفرع الثاني لو كان حقه صحاحا فظفر بالمكسور جاز له أن يملكه ويرضى به ولو كان بالعكس فلا يملكه ولا يبيعه بالمكسر مع التفاضل لأنه ربا بل يبيع بالدنانير ويشترى به قدر حقه ويخرج جواز أخذه على القولين لأنه إذا احتاج إلى البيع فهو كغير جنس حقه ومنهم من قال هو كجنس حقه ولكن لا بد من البيع للضرورة .

الفرع الثالث إذا استحق شخصان كل واحد منهما على صاحبه ما لا يحصل فيه التقاص إلا بالتراضي فجدد أحدهما فهل للآخر أن يجدد حقه فعلى وجهين يلتفتان إلى الظفر بغير جنس حقه .

هذه هي المقدمة رجعنا إلى الركن الأول وهي الدعوى والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم
البينة على المدعي واليمين على من أنكر وفي حده قولان